وصفُ العبادة دراســـــــة أصولية تطبيقية

د . إبراهيم علي عيبلو ـ د . هشام محمد التائب ـ الأكاديمية الليبية فرع مصراتة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه ، وأتباعه ، وبعد : فإن من أسماء القرآن الكريم : ((الحكم العربي)) ، قال تعالى : (**وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ**) (1) ، والقصد من الدراسات الشرعية هو : أن يحيط المكلف علماً بكل ما له وما عليه ، من الواجب والمندوب والمكروه والحرام ، ومن ذلك : أوصاف عبادته من الصحة والفساد أو البطلان ، والعزيمة ، والرخصة ، والأداء ، والإعادة ، والقضاء .

أسباب اختيار الموضوع :

1 – كونه يعالج نوعاً من دراسة علم أصول الفقه ، وهو أوصاف العبادات .

2 – الوقوف على مدى أهمية الموضوعات المتعلقة من أوصاف العبادات من الصحة والفساد أو البطلان ، والعزيمة ، والرخصة ، والأداء ، والإعادة ، والقضاء .

3 – أهمية أوصاف العبادات من الصحة والفساد أو البطلان ، والعزيمة ، والرخصة ، والأداء ، والإعادة ، والقضاء بالنسبة للمكلف .

أهمية الموضوع :

من خلال ذكر أسباب اختيار الموضوع تكون قد بانت أهميته ؛ لأن الأسباب شواهد على مكانة أوصاف العبادات من الصحة والفساد أو البطلان ، والعزيمة ، والرخصة ، والأداء ، والإعادة ، والقضاء ، ((العلمية والعملية)) ، وفائدتها للدراسة في الفقه العملي ؛ فمن المبادئ والمسلمات أن الأشياء التي تكشف عن الرغبة في شيء ما : تدل على مكانة ذلك الشيء (2) .

أهداف الموضوع :

1 – بيان العلاقة بين أوصاف العبادات والأحكام التكليفية بوجه عام .

2 – بيان العلاقة بين أوصاف العبادات والحكم الوضعي .

2 – دراسة أوصاف العبادات أصولاً وفقهاً .

3 – بيان أثر أوصاف العبادات في الفقه العملي .

حدود دراسة الموضوع :

سيقتصر الموضوع بمشيئة الله عزوجل على دراسة أوصاف العبادات من الصحة والفساد أو البطلان ، والعزيمة ، والرخصة ، والأداء ، والإعادة ، والقضاء من خلال مدونات الأصول والفقه .

مشكلة البحث وأسئلته :

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية :

1 – هل هناك علاقة بين أوصاف العبادات من الصحة والفساد أو البطلان ، والعزيمة ، والرخصة ، والأداء ، والإعادة ، والقضاء والحكم التكليفي ؟

2 – هل يوجد اختلاف بين المدارس الأصولية في تحديد حقيقة أوصاف العبادات من الصحة والفساد أو البطلان ، والعزيمة ، والرخصة ، والأداء ، والإعادة ، والقضاء . ..؟ وهل هو لفظي أو معنوي ...؟ .

3 - هل يوجد اختلاف في مرجعية أوصاف العبادات إلى الحكم الوضعي ..؟ وهل يوجد أثر معنوي لهذا الاختلاف ..؟ .

الدراسات السابقة :

لم نطلع على أي بحث أو كتاب معنون بنفس عنوان موضوع الدراسة (أوصاف العبادات) سوى ما يوجد من بعض المباحث والمسائل الأصولية في بعض كتب المالكية الأصولية كالقرافي في (تنقيح الفصول) ، وابن جزي في : (تقريب الوصول إلى علم الأصول) ، وابن عاصم في منظومته الأصولية المسماة : (مرتقى الوصول إلى علم الأصول) .

مسار دراسة الموضوع :

سارت دراسة هذا الموضوع مفصلة وموزعة على : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مطالب ،وخاتمة .

ذكرنا في التمهيد : تحديد مصطلح العبادة لغة واصطلاحاً ، وبيان مفهوم أحكام العبادات التعبدية والمعللة ، والتكامل بينهما .

أما المطلب الأول : فجاء في حقيقة كل من الصحة والفساد ، وهل هما من الأحكام الشرعية أو العقلية ..؟ وهل هما من التكليفية أو الوضعية ..؟ .

وأما المطلب الثاني : فجاء في حقيقة كل من العزيمة والرخصة ، وهل هما من التكليفي أو الوضعي ..؟ .

والمطلب الثالث : جاء في حقيقة الأداء والقضاء والإعادة ، وذكر بعض المباحث الأصولية المتعلقة بها .

التمهيد :

أولاً ـ تعريف العبادة في اللغة (3) : تطلق ويراد بها أحد معنيين : الذل أو الشدة ، وهي مأخوذة من اللين ، لأنها الطاعة والتقرب والتذلل ، ومنه قولهم : (الطريق المعبد) : أي المذلل ، ولا يستحق العبادة إلا من له غاية الإفضال والإنعام فهي لله وحده تعالى .

والعبادة أبلغ من العبودية وأخص ؛ لأن العبودية مجرد التذلل بخلاف العبادة ، فهي كمال الطاعة مع غاية الخضوع والتذلل ؛ولذلك تأتي العبودية للخلق لكن العبادة لا تكون إلا للخالق ، فيقال : عبد زيد ، ولا يقال : عابد زيد (4) .

ثانياً ـ تعريف العبادة في الاصطلاح (5) **:** اختلفت التعريفات الاصطلاحية للعبادة ، ومنها : ما يلاحظ عليه معنى الخضوع والانقياد كتعريف ابن عابدين (6) من الحنفية بأنها : (الخضوع والتذلل) (7) ، والقرطبي (8) من المالكية بأنها : (الطاعة بغاية الخضوع ولا يستحقها أحد سوى المالك المعبود) (9) ، وابن فورك (10) من الشافعية بأنها : (الذل والخضوع لله ،المتجاوز لتذلل بعض العبد لبعض) (11) ، ومما يوضح هذه الحدود أكثر تحديد الأصفهاني (12) بأنها : (العبادة فعل اختياري ، مناف للشهوات البدنية ، تصدر عن نية يراد بها التقرب إلى الله ، طاعة للشريعة) (13) .

ومنها (14): ما يجعلها في التعبدات المحضة المحتاجة للنية في أصلها كتحديد أبي زكريا الأنصاري (15) بأنها : (ما تعبد به بشرط النية ، ومعرفة المعبود) (16) .

ومنها (17) : ما يجعلها موافقة للأمر ، كتحديد ابن الصباغ (18) من الشافعية بأن : (الطاعة موافقة الأمر ، والمعصية مخالفة الأمر) (19) ، والقاضي أبي يعلى (20) من الحنابلة بأنها : (كل ما كان طاعة لله تعالى أو قربة إليه أو امتثالاً لأمره ، ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً) (21) .

التحليل والتوظيف (22) **:** التحديد الأول يتجه إلى المعنى اللغوي وهو التذلل والخضوع ،ومن حد هذه الأوصاف : النية ؛ لأنه لا طريق لتحصيلها إلا بها ، وعليه : لا يدخل في هذا التحديد إلا ما حصل فيه التذلل عن نية وقصد . ومفهوم العبادة عند المدرسة الفقهية الحنفية الأصولية : ضيق ؛ لأنها جعلت العمل مراتب ، أوسعه : الطاعة ، ثم القربة ، ثم أضيقه : العبادة ، فالأولى والثانية لا تحتاجان إلى نية ، والأخيرة تحتاجها ، قال الكفوي (23) : (فقضاء الدين والإنفاق على الزوجة والمحارم ونحو ذلك طاعة الله ،وليس بعبادة ، وتجوز الطاعة لغير الله في غير المعصية ، ولا تجوز لغير الله تعالى ، والقربة أخص من الطاعة ؛ لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها ، والعبادة أخص منهما ؛

لأنه يعتبر فيها النية) (24) ، وهذا يعني : أن المدرسة الحنفية الأصولية قصرت العبادة على المقصود منها دون غيره ، قال الجصاص (25) : (إن العبادات هي : ما كان مقصوداً لعينه من التعبد ، فأما ما أمر به لأجل غيره ، أو جعل شرطاً فيه ، أو سبباً له ، فليس يتناوله هذا الاسم) (26) ، قال د . سليمان النجران في كتابه مقاصد العبادات : (وهنا أخرج وسائل العبادات من حد العبادات ذاتها) (27) .

وأما عن التحديد الثاني فهو قريب من الأول غير أنه يحدد العبادة بالتعبدي ، وبناء عليه : فكل ما كان تعبدياً نواه المكلف فهو عبادة ، من أصول العبادات كالصلاة كان ، أو خارجها مما طلب من المكلف به كالكفارات (28).

وأما عن التحديد الثالث فقد أهمل النية ؛ لأن العبادة عنده مجرد الطاعة ، فلم يفرق فيه بين المراتب الثلاث : القربة ، والطاعة ، والعبادة ، وهذا هو أوسع مفهوم للعبادات (29) .

الترجيح والاختيار : من خلال ما ذكر من الحدود للعبادة يتجلى أن حد العبادة المقصودة بذاتها يجب أن يتوافر فيه شروط ثلاثة : وهي (النية ، والتحديد ، والاختيار) ، ويقصد بالتحديد بأن العبادة تكون محددة من الشارع ؛ ليعرف المكلف ما يتعبد به ، وبالاختيار ، بأن العبادة متى انتفى منها الاختيار : انتفى منها التعظيم ، قال الشاطبي (30) : (معنى العبادات : التوجه إلى المعبود بالخضوع ، والتعظيم بالقلب والجوارح) (31) ، وقال القرافي (32) : (كالعبادة ؛ فإن مصلحتها الخضوع ، وإظهار العبودية لله تعالى) (33) .

والحد الذي توفرت فيه الشروط هو حد الأصفهاني ، ونصه : (العبادة فعل اختياري ، مناف للشهوات البدنية ، تصدر عن نية يراد بها التقرب إلى الله ، طاعة للشريعة) (34) .

ثالثاً ـ بيان مفهوم أحكام العبادات التعبدية والمعللة ،والتكامل بينهما : والبداية ستكون بمفهوم أحكام العبادات التعبدية : وهي كالآتي :

1-الأحكام التعبدية هي التي لم يظهر فيها وجه المناسبة التفصيلية في الحكم الشرعي ، فقد رتب الشارع أحكاماً جعل لها منافع معينة لكن لم يظهر وجه المناسبة فيها (35) .

2-عدم فهم المكلف المناسبة لا يعني عدم وجودها ،بل هي موجودة وإن خفيت كلها أو بعضها ،ولا أدل على هذا من أثرها الذي تحدثه في حياة المكلفين ، فلولا مناسبة الحكم لم يحدث الأثر ؛ إذ لا يحصل الأثر إلا بالمؤثر الصحيح (36) ، قال القرافي : (إذ لا حظنا الشرائع وجدنا مصالح في الأغلب ؛ أدركنا ذلك ، وخفي علينا في الأقل ؛ فقلنا : ذلك الأقل من جنس ذلك الأكثر ؛ كما لو جرت عادة ملك بأن لا يخلع الأخضر إلا على الفقهاء ؛ فإذا رأينا من خلع عليه الأخضر ولا نعلم ، قلنا هو فقيه ؛ طرداً لقاعدة ذلك

الملك ، وكذلك نعتقد فيما لم نطلع فيه على مفسدة ،ولا مصلحة ، أنه مصلحة إن كان في جانب الأمر ، وفيه مفسدة إن كان في جانب النواهي ؛ طرداً لقاعدة الشرع في رعاية المصالح والمفاسد) (37) .

3 - أن الأحكام التعبدية ليست على درجة واحدة في عدم ظهور المناسبة ، فمنها ما يكون عدم ظهوره كلياً ، ومنها ما يكون عدم ظهوره جزئياً ، قال د . سليمان النجران : (وبالتالي يترتب على هذا قوة الخلاف وضعفه بين العلماء في كونها تعبدية أم لا ..؟ فإن أحد أقوى أسباب الخلاف بين العلماء اعتبار قدر التعبد والتعليل في أي حكم من الأحكام ؛ لتباين نظرة العلماء في مساحة كل واحد منهما في أجناس الأحكام وأنواعها ؛ فالخفاء والظهور في التعبد وعدمه يتبعه قوة وضعفاً في الاتفاق والخلاف بين العلماء في الأحكام) (38) ، قال ابن عاشور : (ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ، ظاهرها وخفيها ، فإن بعض الحكم قد يكون خفياً ، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها ، فإذا أعوز بعض العلماء أو جميعهم في بعض العصور الاطلاع على شيء منها فإن ذلك قد لا يعوز غيرهم من بعد ذلك) (39) .

4 – أن الأحكام التعبدية في العبادات المقصودة بذاتها دون وسائلها ، وأن النية شرط فيها لا تصح إلا بها ،وأنها شاملة لكل الأحكام ، فقد تكون في العبادات وقد تكون خارجها (40) ، قال العز بن عبدالسلام (41) : (وليست الأوقات والأسباب قربة ، ولا صفة للقربة ، وإنما تذكر في النية لتبيين المرتبة) (42) ، وقال عبد الملك الجويني (43) : (مراتب الشهادات لا يتطرق إليها قياس ، والغالب عليها التعبد والاتباع) (44) .

وأما عن مفهوم الأحكام المعللة فيمكن إيجازه في الآتي (45) :

1 – إن تعليل الأحكام يظهر بالأوصاف المؤثرة المناسبة لأحكامها ، وأن التعليل بالمؤثر في الحكم المعلل يمكن تعديته من المحل المنصوص عليه إلى غيره للتشابه ، وبالتالي : فالحكم المعلل متغير غير ثابت ، متى وجد الوصف وجد الحكم ، ومتى عدم الوصف عدم الحكم ، قال الشاطبي : (وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي) (46) ، وقال ابن دقيق العيد (47) : (وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها : كانت علة ، وإذا كانت علة : عمّ الحكم ، فلا يتخصص ذلك بمورد النص) (48) .

2 – إن الوصف المؤثر في الحكم ليس على درجة واحدة فبعض الأوصاف منصوص عليه ، وبعضه ظاهر ، وبعضه كامل ، وبعضه فرد ، وفي المقابل تجد : المستنبط ، والخفي ، والمتجزيء ، والمتعدد ، قال عبدالملك الجويني : (ثم الإخالات على رتب

ودرجات ، فمنها : الخفي ، ومنها الجلي ، ومنها المتوسط بين الخفاء والجلاء) (49) .

والتكامل بينهما (50) : يكون من خلال : أن الأصل في التشريع : التعليل ؛ لأنه الأكثر ، قال ابن عبد البر (51) : (الأصل في الشرائع : العلل وما كان لغير العلة ورد به التوقيف) (52) ، وعليه : فالتأكيد قد حصل من الفقهاء على عدم جواز ترك التعليل والصيرورة للتعبد إلا في حال عدم الوقوف على المناسب ، قال القرافي : (ولا نلتزم التعبد مع وجود المناسب ، هذا مما أجمع عليه الفقهاء القياسون ، وأهل النظر ، والرأي ، والاعتبار) (53) .

وقد نقص ابن رشد (54) من حال الفقيه الذي يلجأ لإثبات التعبد في الأحكام دون التعليل بقوله : (وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم) (55) .

وقد نوه د . سليمان النجران إلى تقرير ملخص مفيد لقاعدة التعليل المهمة في الفقه بقوله : (الأصل في الأحكام التعليل هي من أخطر قواعد الشريعة إن لم تكن أخطرها على الإطلاق ، فاحتاط العلماء لها كثيراً حال العمل بها في الفقه ، فالفقيه على شفا هاوية الخطأ من الجهتين : إما تعبيد العلل أو تعليل التعبد ، فكانت قوة العناية وعظم البيان في باب القياس في أصول الفقه ، وأهمه العلة ؛ إذ أفاضوا في المسالك التي تستنبط فيها العلل الشرعية الصحيحة ، وبينوا شروطها ، ونواقضها كي يأمن الفقيه من الكبوة والعثرة ؛ لئلا يناقض مقصد الشارع ؛ بتثبيت نص متغير أو بتغيير نص ثابت غير متغير) (56) .

المطلب الأول ـ حقيقة كل من الصحة والفساد ، وهل هما من الأحكام الشرعية أو العقلية ..؟ ومن التكليفية أو الوضعية ..؟ .

أولاً ـ تحديد معنى الصحة والفساد اللغوي : الصحة لغة (57) : خلاف السقم ، وهي : عبارة عن السلامة وعدم الاختلال ، والفساد لغة (58) : عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة إلى حالة سقيمة ، والمفسدة نقيض المصلحة .

ثانياً ـ تحديد المعنى الاصطلاحي : معنى الصحة الاصطلاحي : هو : موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع والمراد بالوجهين : موافقة الشرع ومخالفته ، ومعناه ظاهر التصور وهو : أن الصحة صفة للفعل الذي يقع موافقاً للشرع ؛ نظراً لتوفر الأركان والشروط فيه ، أو لانتفاء الموانع عنه ، وأما معنى الفساد الاصطلاحي فهو : مخالفة

الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع ، فيكون معناه عكس معنى الصحة ، ومعناه ظاهر التصور كذلك ، وهو : أن الفساد صفة للفعل الذي يقع مخالفاً للشرع ؛ نظراً لعدم توفر الأركان والشروط والأسباب فيه أو لوجود مانع فيه (59) .

ثالثاً ـ هل الصحة والفساد من الأحكام الشرعية أو هما من الأحكام العقلية ...؟

للأصوليين في ذلك مذهبان : الأول : أنهما من الشرعية وهو مذهب الجمهور (60) ؛ لأن معرفة توافر الأركان والشروط والأسباب وانعدام الموانع في الفعل موقوفة على النص الشرعي بالاتفاق وعليه : فالصحة والفساد لا يعرفان إلا من طريق الشارع ، والثاني : أنهما من العقلية وهو مذهب ابن الحاجب (61) ، لأن كون ما فعل تمام الواجب فيكون مسقطاً للقضاء أو عدم كونه تماماً فيكون موجباً للقضاء لا يحتاج إلى التوقيف بل معلوم عقلاً ،كالمؤدي للصلاة أو التارك لها لا يحتاج إلى الحكم الشرعي بل حاجته إلى العقل المجرد ، وفيه نظر ؛ لأنه لو لم تكن الصحة والفساد شرعيين لم يصح للقاضي القضاء بهما عند الوجود أو العدم لكنه يقضي بهما بالإجماع فدل على أنهما شرعيتان ؛ لأنه لا مدخل للأقضية في العقليات ، وليس للقاضي أن يحكم إلا بما يصح أن يكون حكماً من الشرع الحكيم (62) .

التوظيف والتحليل : عند التأمل في أدلة المذهبين يلاحظ أن الخلاف بينهما لفظي ، فكلاهما يقر بالصحة والفساد لكن الأول يذهب على أنهما شرعيان ، والثاني على أنهما عقليان (63) .

رابعاً ـ هل الصحة والفساد من الأحكام التكليفية أو هما من الأحكام الوضعية ...؟

للأصوليين القائلين بأنهما من الشرعية مذهبان : الأول : هما من الوضعية وهو مذهب الغزالي (64) ، والآمدي (65) ، وابن السبكي (66) ، والزركشي (67) ، والمرداوي (68) ؛ لأن الشرعي إما تكليفي أو وضعي ، والأول بعيد لعدم وجود الاقتضاء أو التخيير فيهما ،فالحكم بصحة العبادة أو المعاملة أو ببطلانهما لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير فلم يبق إلا كونهما من الوضعي .

والفعل إذا استجمعت فيه الشروط ، والأركان ، والأسباب ، وانتفت الموانع فهو صحيح ، وإذا انتفت الأركان والشروط ، ووجدت الموانع فهو فاسد ، وهذه المعاني من السبب ، والسبب حكم وضعي (69) .

والثاني : أنهما من التكليفي وهو مذهب الرازي (70) ، والبيضاوي (71) ؛ لأن معنى الصحة إباحة الانتفاع ، ومعنى الفساد حرمة الانتفاع ، والإباحة والحرمة من الحكم التكليفي ، وفيه نظر ؛ بأن ذلك فيه شيء من التعسير الذي لا تساعد عليه العبارة الأصولية في الاصطلاحات ولا ينتظمه المعنى (72) .

التوظيف والتحليل : عند التأمل في أدلة المذهبين يلاحظ أن الخلاف بينهما لفظي ، فكلاهما يقر بالصحة والفساد من الشرعي ، لكن الأول يذهب على أنهما وضعيان ، والثاني على أنهما تكليفيان ، وهذا مجرد اصطلاح لا أثر له في الجزئيات (73) .

خامساً ـ المقصود بالصحة في العبادات : اختلفت المدرستان في ذلك على مذهبين : الأول : المقصود بها في العبادات هو سقوط القضاء ، وعدم المطالبة بالفعل مرة ثانية ؛ اكتفاء بالأول ، هو : صحتها ، وهو مذهب المدرسة الفقهية الحنفية الأصولية (74) ، والثاني هو : أن معنى الصحة في العبادات هو موافقة الأمر الشرعي في ظن المكلف لا في الواقع ، وجب القضاء أو لا ، وهو مذهب مدرسة الجمهور الأصولية (75) .

التوظيف والتحليل : الخلاف بين المدرستين في هذه المسألة قيل : إنه لفظي ؛ لأن المدرستين متفقتان على وجوب إعادة الصلاة على مَن صلى ظاناً أنه متطهر ، فظهر خلافه ، ولكنهما مختلفتان في وصف هذه الصلاة قبل إعادتها ، فالمدرسة الكلامية توصفها بالصحة ؛ لموافقتها لأمر الشارع ، والمدرسة الفقهية تنفي الوصف بالصحة ؛ لأن المكلف لا يزال مأموراً بإعادتها ، وقيل : إن الخلاف معنوي تترتب عليه الأحكام في الجزئيات ، فصلاة فاقد الطهورين غير صحيحة عند المدرسة الفقهية الحنفية إذا وجد ماء أو تراباً وعليه الإعادة ، وأما عند مدرسة المتكلمين الجمهور فالصلاة صحيحة ولا إعادة عليه (76) .

سادساً ـ المقصود بالصحة في المعاملات : الصحة في المعاملات هي : ترتب أحكامها المرادة منها عليها ، لأن العقد موضوع لنيل المقصود كملك المثمون ؛ فإذا نيل مقصوده فهو صحيح ، والفاسد منها هو : ما لا يترتب عليه أثره المراد منه ؛ لوجود خلل ـ مثلا ـ في ركنه ؛ فكل معاملة تفقد ركنها أو شرطها ، فهي فاسدة باطلة ، لا يترتب عليها أثرها الشرعي من حل أو ملك أو انتفاع (77) .

سابعاً ـ هل الفاسد والباطل مترادفان ...؟ : الحاصل : أن المدارس الأصولية متفقة على أن العبادات إما أن تكون صحيحة أو غير صحيحة ، وغير الصحيح هو الباطل أو الفاسد ، وأن المعاملات التي لم تستوف أركانها فهي باطلة ، ولكنها اختلفت في المعاملات التي استوفت أركانها وفقدت شروطها ، فالمدرسة الكلامية عندها باطلة أو فاسدة من باب ترادف الألفاظ ، وعند المدرسة الحنفية الفقهية الأصولية إنها فاسدة لا باطلة (78) .

المطلب الثاني ـ حقيقة كل من العزيمة والرخصة ، وهل هما من التكليفي أو الوضعي ..؟

أولاً ـ تحديد معنى العزيمة والرخصة اللغوي : العزيمة مشتقة من العزم ، وهو القصد المؤكد (79) ، ومنه قوله تعالى : (وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) (80) ، وقوله تعالى : (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (81) ، وأولو العزم من الرسل : هم الذين عزموا على إمضاء أمر الله فيما عهد إليهم وسموا بذلك لتأكد قصدهم في طلب الحق (82) .

والرخصة : السهولة واليسر ، ومنه : (رخص السعر) إذا تراجع وسهل الشراء (83) .

ثانياً ـ تحديد معنى العزيمة والرخصة الاصطلاحي : اختلفت ألفاظ المدارس الأصولية في تحديد العزيمة على عدة مبان ، ومنها : بأنها : (ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى) وهو تحديد الغزالي (84) ، والآمدي (85) ، وابن الحاجب (86) ، وفيه نظر (87) ؛ بأنه غير جامع لأنواع العزيمة ، فلم يشمل إلا العزيمة بالواجبات الشرعية دون غيرها ،ولو أريد الفعل والترك من (لزم) فيجمع الواجب والمحرم ، لكان بعيدا ؛ لأن العزيمة تقابل الرخصة ،والرخصة تكون في الواجب وغيره ، فكذلك ما يقابلها ،كما صرح بذلك التفتازاني (88) والزركشي (89) .

ومنها : بأنها : (الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي) (90) ، وقد عدل بعض الأصوليين كالفتوحي (91) ، وابن اللحام (92) عن هذا اللفظ ؛بسبب غموضه إلى لفظ :(الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح) ، واختلفت كذلك ألفاظ الأصوليين في تحديد الرخصة ، ومنها : (استباحة المحظور مع قيام الحاظر) (93) ، وفيه نظر من وجهين (94) : الوجه الأول : عموم الاستباحة في التعريف يجعل الرخصة ثنائية القسمة ، شرعية وغير شرعية ، والثاني معصية لا رخصة ، الوجه الثاني : غير مانع لدخول ما يستبيح المحظور من غير عذر ؛ فيزاد لفظ (عذر) ؛ ليخص ما لا يستباح إلا بعذر من وجود ضرورة أو مشقة أو حاجة .

ومنها : (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض شرعي) ، وهو تحديد عبد العزيز البخاري الحنفي ، والفتوحي الحنبلي (95) ، وهو غير مانع من دخول كالنكاح ، وهو متفق على جوازه ،كحكم ثابت على خلاف الدليل ، ومع ذلك ليس برخصة (96) .

ثالثاً ـ هل الرخصة والعزيمة من التكليفي أو الوضعي ..؟ للمدارس الأصولية في ذلك اتجاهان ، الاتجاه الأول أنهما من الوضعي ، وهو اتجاه الغزالي والآمدي من المدرسة الكلامية الشافعية (97) ، والشاطبي من المدرسة الكلامية المالكية (98) ، وابن قدامة من المدرسة الكلامية الحنبلية (99) ؛ لأن الرخصة سبب من أسباب التخفيف ، والعزيمة

سبب للأخذ بالحكم الأصلي العام ، والسبب من أحكام الوضع لا التكليف ؛ ولأن السفر – مثلاً – سبب للترخص ، أو مانع من العزيمة والسبب والمانع فيهما : وضع وجعل واعتبار ، وهذه كلها وضعية لا تكليفية (100) .

الاتجاه الثاني : أنهما من التكليفي ، وهو اتجاه ابن الحاجب من المدرسة الأصولية المالكية (101) ، وتاج الدين ابن السبكي والزركشي من المدرسة الأصولية الشافعية (102) ، والعضد من المدرسة الأصولية الحنفية (103) ؛ لأن كلاً منهما : إما أن يكون عزيمة ومطلوباً أو رخصة ومخيراً ، والطلب هو الاقتضاء والتخيير هو الإباحة ، والاقتضاء والإباحة من التكليف لا من الوضع ؛ وفيه نظر بأنهما إلى الوضع أقرب منه إلى التكليف (104) .

التحليل والتوظيف : عند التأمل والنظر يظهر أن من نظر إليهما من جهة صفات الاقتضاء والتخيير عدهما من التكليفي ، ومن نظر إليهما من جهة صفة السببية عدهما من الوضع ، فاختلف النظران لاختلاف المنظور إليه ، فكان النزاع لفظياً (105) .

المطلب الثالث ـ حقيقة الأداء ،والقضاء ،والإعادة ،وذكر بعض المباحث الأصولية المتعلقة بها:

هذا المطلب في بيان الأداء ، والقضاء ، والإعادة (106) ،واختلفت المدارس الأصولية في موضعه في مدونات الأصول ،فذهبت المدرسة الحنبلية إلى جعله من لوازم ولواحق السبب وهو من خطاب الوضع (107) ، وذهبت المدرسة المالكية إلى جعله تقسيماً للحكم باعتبار الوقت المضروب للعبادة (108) ، وذهبت المدرسة الشافعية إلى جعله تقسيماً للحكم باعتبار متعلقه وهو الفعل ؛ لأن هذه المصطلحات تقسيمات للفعل الذي تعلق به الحكم (109) .

أولاً ـ إيضاح القسمة (110) **:** العبادة إما أن يكون لها وقت معين أو لا ...؟ والثانية إما أن يكون لها سبب كسجود السهو فسببه قراءة آية السجدة أو لا سبب لها كالأذكار المطلقة ...؟ فهذه العبادة لا توصف بأداء ولا بقضاء ولا بإعادة .

والأولى وهي : التي عين الشارع لها وقتاً : إما أن تقع في وقتها أو قبله أو بعده : فالأولى : في وقتها المقدر لها شرعا ، ودون أن تسبق بأداء مختل ، فهي : أداء ، ولو سبقت بأداء مختل فهي إعادة ، والثانية : قبل وقتها المقدر لها شرعاً ، فهي تعجيل ؛ حيث أجاز الشارع تقديمها كتقديم زكاة الفطر أول الشهر ، والثالثة : بعد وقتها المحدد لها فهي : قضاء .

ثانياً ـ حقيقة الأداء ، والقضاء ، والإعادة :

1 – الأداء هو : ما فعل أولاً في وقته المقدر له شرعاً (111) .

تحليل التحديد وإيضاح الجنس والقيود : عبارة : (ما فعل) : جنس يشمل المصطلحات الثلاثة : الأداء والإعادة والقضاء ، وعبارة : (أولاً) أخرجت الإعادة ؛ لأنها تفعل ثانياً لخلل في الأول وعبارة : (في وقته المقدر له) أخرجت أمرين : الأول : القضاء لفعله بعد الوقت المحدد والثاني : العبادة التي لم يحدد لها الشرع وقتاً ، كالأذكار المطلقة ، فلا توصف بشيء من المصطلحات الثلاثة ، وعبارة : (شرعاً) : قيدت ضرورة شرعية التصدير ، وبهذا لو قضى الدين عند المطالبة به لا يوصف بالأداء وإن كان فعلاً في وقته المحدد له ، لكن عقلاً لا شرعاً (112) .

سؤال وجوابه : هل يشترط وقوع جميع الفعل في وقته المعين حتى يوصف بالأداء ...؟ لا يشترط ؛ فلو وقع بعض الفعل في الوقت المعين شرعاً كركعة من الصلاة – مثلاً – فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الفعل كله يوصف بالأداء ؛ لأن الركعة منها فيها معظم ما بعدها ، فهو تكرار لها ، فيكون تابعاً لها ، أما إذا أدرك أقل من ركعة فالفعل كله يوصف بالقضاء .

2 – الإعادة هي : ما فعل ثانياً في وقت الأداء لخلل في الأول (113) .

تحليل التحديد وإيضاح الجنس والقيود : عبارة : (ما فعل) : جنس يشمل المصطلحات الثلاثة : الأداء والإعادة والقضاء ، وعبارة : (ثانياً) أخرج الأداء ؛ لأنه يفعل أولاً ، وعبارة : (في وقت الأداء) : أخرج القضاء ؛ لأنه يفعل بعد خروج وقت الأداء ، وعبارة : (لخلل في الأول) : أخرج ما يفعل ثانياً وبدون خلل في الأول فلا توصف الثانية بالإعادة شرعاً وتبقى أداء كالأولى.

قال عبد الكريم النملة : (وعلى هذا فالإعادة قسم من الأداء ، وليست قسيماً له ؛ لأن الأداء في الحقيقة اسم لما يقع في الوقت المحدد شرعاً مطلقاً ، سواء كان سابقاً أو مسبوقاً أو منفرداً ، فإن سبق بأداء مختل سمي إعادة ، وعلى ذلك : فكل إعادة أداء دون العكس ، فيكون فعل العبادة إما أن يكون في وقته المحدد له شرعاً أو لا ..؟ فإن كان في وقته المحدد شرعاً فهو أداء أو إعادة ، وإن لم يقع في وقته بل بعد خروج الوقت فهو قضاء) (114) .

3 – **القضاء هو** : ما فعل بعد خروج وقته المحدد شرعاً . (115)

تحليل التحديد وإيضاح الجنس والقيود : عبارة : (ما فعل بعد خروج وقته المحدد شرعاً) : أخرج الأداء والإعادة ؛ لأنهما يفعلان في وقتهما المحدد شرعاً .

وللقضاء أقسام أربعة : قضاء كان الأداء فيه واجباً كقضاء الصلاة التي تركت في وقتها بلا عذر ، وقضاء لم يجب فيه الأداء ، وكان الأداء ممكناً شرعاً وعقلاً ،كقضاء ما تركه المسافر من الصوم في السفر فإنه لا يجب عليه أداء الصوم ،

غير أنه يستطيع أن يصوم في سفره ، ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، وقضاء لم يجب فيه الأداء ، والأداء ممتنع عقلاً كقضاء الشخص لما فاته من الصلاة لنوم في وقتها حتى خرج الوقت ، والصلاة لا تجب على النائم أثناء نومه ، وأداء النائم للصلاة وهو نائم مستحيل عقلاً ؛ لأن من أركانها النية وهي القصد إلى الفعل ، والقصد مع النوم محال ، وقضاء لم يجب فيه الأداء ،والأداء ممتنع شرعاً ، كقضاء المرأة لما فاتها من الصوم لحيض ؛ فإن الصوم غير واجب على الحائض ، لوجود المانع من الوجوب وهو الحيض ، وصوم الحائض ممتنع شرعاً ؛لأنه منهي عنه ويوجب الإثم (116) .

ثالثاً ـ النسبة بين الأداء والقضاء والإعادة على طريقة مدرسة الفخر والبيضاوي :

النسبة بين المصطلحات الثلاثة هي التخالف ، وعليه : لا يجتمع الأداء والإعادة ؛ لأن الأداء ضرورة في الفعل من عدم سبقه بأداء مختل ، والإعادة ضرورة في الفعل من سبقه بأداء مختل ، فلا يمكن اجتماعهما لتنافي القيدين ، ولا تجتمع الإعادة مع القضاء ، ولا الأداء مع القضاء ؛ لأن القضاء فعل للعبادة بعد الوقت ، والأداء والإعادة فعل للعبادة في الوقت (117) .

رابعاً : النسبة بين الأداء والقضاء والإعادة على طريقة مدرسة الغزالي وابن قدامة:

النسبة بين الأداء والإعادة : العموم والخصوص الوجهي : فكل منهما يجتمع في إيقاع العبادة في الوقت الثاني ، فهذا الإيقاع : (أداء) ؛ لأنه فعل للعبادة في الوقت ، وهو : (إعادة) ؛ لأنه فعل للعبادة في الثاني ، وتنفرد الإعادة عن الأداء في إيقاع العبادة في الوقت الثاني خارج الوقت فهو : (إعادة) ؛ لأنه فعل للعبادة للمرة الثانية ، وليس (أداء) ؛ لأنه لم يفعل في الوقت وينفرد مصطلح (الأداء) عن مصطلح (الإعادة) في إيقاع العبادة للمرة الأولى في الوقت فهو (أداء) ؛ لأنه إيقاع للعبادة في الوقت وليس (إعادة) ؛ لأنه فعل للمرة الأولى وليس للمرة الثانية .

والنسبة بين الإعادة والقضاء : العموم والخصوص الوجهي ، فتجتمع (الإعادة) مع (القضاء) في إيقاع العبادة في المرة الثانية خارج الوقت فهو (إعادة) من حيث إنه فعل لعبادة للمرة الثانية ، وهو (قضاء) من حيث إنه إيقاع للعبادة بعد وقتها .

وتنفرد (الإعادة) عن (القضاء) في فعل العبادة ثانياً خارج الوقت فهو (إعادة) من حيث إنه فعل للعبادة ثانياً في الوقت ، وليس (قضاء) ؛ لأنه لم يفعل خارج الوقت ،

وينفرد (القضاء) عن (الإعادة) في إيقاع العبادة أولاً بعد الوقت فهو (قضاء) من حيث إنه فعل للعبادة خارج وقتها ، وليس (إعادة) ؛ لأنه لم يفعل ثانياً .

والنسبة بين الأداء والقضاء : التخالف فلا يجتمعان ؛ لأن الأداء إيقاع في الوقت والقضاء إيقاع خارجه ، كطريقة مدرسة الفخر والبيضاوي (118) .

خامساً ـ هل يتعلق القضاء بالمندوبات كتعلقه بالواجبات ...؟ (119)

جميع المدارس الأصولية على أن الأداء والإعادة يتعلقان بالمندوبات ، وأما القضاء فهل يتعلق بالمندوبات ...؟ اتجاهان : الأول : يتعلق بالمندوبات كتعلقه بالواجبات ، شريطة أن يكون للمندوب وقت محدد كالرغيبة ، بخلاف ما له وقت غير محدد فلا يتعلق به الأداء ، ولا الإعادة ، ولا القضاء ، ودليله : القياس على الواجبات .الثاني : لا يتعلق بالمندوبات ، بل القضاء خاص بالواجبات ، وفرق بينهما ، فالأول : طلبه غير جازم ، والثاني : جازم .

التحليل والتوظيف : (120) عند التأمل والنظر في الاتجاهين السابقين تظهر لفظية الخلاف ، للإجماع على أن المندوبات إذا لم يباشر المكلف في قضائها فلا تنشغل الذمة في ذلك ، ولا يلحقه الطلب فيها ، لأن تحديد المندوبات عدم العقاب على تركها .

الخاتمة :

1 - العبادة أبلغ من العبودية وأخص ؛ لأن العبودية مجرد التذلل بخلاف العبادة ، فهي كمال الطاعة مع غاية الخضوع والتذلل ؛ولذلك تأتي العبودية للخلق لكن العبادة لا تكون إلا للخالق .

2 - من خلال ما في هذا البحث من الحدود للعبادة : يتجلى أن حد العبادة المقصودة بذاتها يجب أن يتوافر فيه شروط ثلاثة : وهي (النية ، والتحديد ، والاختيار) ، ويقصد بالتحديد بأن العبادة تكون محددة من الشارع ؛ ليعرف المكلف ما يتعبد به ، وبالاختيار ، بأن العبادة متى انتفى منها الاختيار : انتفى منها التعظيم .

3 - معنى الصحة الاصطلاحي : هو : موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع والمراد بالوجهين : موافقة الشرع ومخالفته ، ومعناه ظاهر التصور وهو : أن الصحة صفة للفعل الذي يقع موافقاً للشرع ؛ نظراً لتوفر الأركان والشروط فيه ، أو لانتفاء الموانع عنه ، وأما معنى الفساد الاصطلاحي فهو : مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع ، فيكون معناه عكس معنى الصحة ، ومعناه ظاهر التصور كذلك ، وهو : أن الفساد صفة للفعل الذي يقع مخالفاً للشرع ؛ نظراً لعدم توفر الأركان والشروط والأسباب فيه أو لوجود مانع فيه .

4 - للأصوليين في الصحة والفساد هل هما من الأحكام الشرعية أو هما من الأحكام العقلية ...؟ اتجاهان : الأول : أنهما من الشرعية ، وهو مذهب الجمهور ، والثاني : أنهما من العقلية ، وهو مذهب ابن الحاجب ، وعند التأمل في أدلة المذهبين : يلاحظ أن الخلاف بينهما لفظي ، فكلاهما يقر بالصحة والفساد ، لكن الأول يذهب على أنهما شرعيان ، والثاني على أنهما عقليان .

5 - للأصوليين القائلين بأن الصحة والفساد من الأحكام الشرعية اتجاهان ، في : هل الصحة والفساد من الأحكام التكليفية أو من الأحكام الوضعية ...؟: الأول : هما من الوضعية ، والثاني : أنهما من التكليفي ، وعند التأمل في أدلة الاتجاهين : يلاحظ أن الخلاف بينهما لفظي ، فكلاهما يقر بالصحة والفساد من الشرعي ، لكن الأول يذهب على أنهما وضعيان ، والثاني على أنهما تكليفيان ، وهذا مجرد اصطلاح لا أثر له في الجزئيات .

6 - إن المدارس الأصولية متفقة على أن العبادات إما أن تكون صحيحة أو غير صحيحة ، وغير الصحيح هو الباطل أو الفاسد ، وأن المعاملات التي لم تستوف أركانها فهي باطلة ، ولكنها اختلفت في المعاملات التي استوفت أركانها وفقدت شروطها ، فالمدرسة الكلامية عندها باطلة أو فاسدة من باب ترادف الألفاظ ، وعند المدرسة الحنفية الفقهية الأصولية إنها فاسدة لا باطلة .

7 - للمدارس الأصولية في : هل الرخصة والعزيمة من التكليفي أو الوضعي ..؟ اتجاهان ، الاتجاه الأول : أنهما من الوضعي ، والاتجاه الثاني : أنهما من التكليفي ، وعند التأمل والنظر ظهر أن من نظر إليهما من جهة صفات الاقتضاء والتخيير عدهما من التكليفي ، ومن نظر إليهما من جهة صفة السببية عدهما من الوضع ، فاختلف النظران لاختلاف المنظور إليه ، فكان النزاع لفظياً .

8 - النسبة بين الأداء والقضاء والإعادة على طريقة مدرسة الفخر والبيضاوي : هي التخالف والتباين ، وعلى طريقة مدرسة الغزالي وابن قدامة : النسبة بين الأداء والإعادة : العموم والخصوص الوجهي ، والنسبة بين الإعادة والقضاء : العموم والخصوص الوجهي ، والنسبة بين الأداء والقضاء : التخالف والتنافي كطريقة مدرسة الفخر والبيضاوي .

الهوامش :

(1) من الآية 37 من سورة الرعد .
(2) ينظر القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات ، تأليف : دكتور جبريل محمد البصيلي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، 1435 ه 2014 م ، 1 / 9 – 10 .
(3) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، سليمان بن محمد بن عبدالله النجران ، جامعة القصيم كلية الشريعة ، دار التدمرية ، ط الأولى ، 1436 ه 2015 م ، 1 / 43 .
(4) ينظر تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري ،تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث ، ط الأولى ، بيروت ، 2001م ، 2 / 138 .
(5) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، 1 /44 .
(6) هو : محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي ،حنفي المذهب ، من كتبه : رد المحتار على الدر المختار ، توفي سنة 1252 ه . تنظر ترجمته في : الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط الخامسة عشر ، بيروت 1986 م ، 6 / 42 .
(7) ينظر رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ابن عابدين محمد بن أمين ، المكتبة التجارية ، ط الثانية ، مكة المكرمة ، 1386 ه ، 2 / 597 .
(8) هو : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر ، مالكي المذهب ،من كتبه : الجامع لأحكام القرآن ، توفي سنة 774ه .تنظر ترجمته في : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ، طبع دار السيرة بيروت ، ط 2 عام 1399 هـ ، 5 / 335 .
(9) الجامع لأحكام القرآن 11 / 130 .
(10) هو : أبوبكر محمد بن الحسين بن فورك الأنصاري الأصبهاني ،شافعي المذهب ، من كتبه الأصولية :(الحدود في الأصول) ، توفي سنة 406ه . تنظر ترجمته : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، 4 / 272 .
(11) الحدود في الأصول ص 124 .
(12) هو : أبو القاسم الراغب الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني المفسر ، من كتبه : الذريعة إلى مكارم الشريعة ، توفي سنة 502 ه . تنظر ترجمته في : طبقات المفسرين ، محمد بن علي الداوي ،دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، بيروت 1403 ه ، 2 / 329 .
(13) ينظر تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ، أبو الحسين القاسم بن محمد بن المفضل الأصفهاني المعروف بالراغب ، تحقيق : عبدالمجيد النجار ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، بيروت 1408 م ، ص 157 .
(14) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، 1 /47 .
(15) هو : أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري المصري ، من كتبه : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، توفي سنة 926هـ . تنظر ترجمته في : الأعلام 3 / 46 .
(16) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق : د . مازن مبارك ،دار الفكر المعاصر ، ط الأولى ،بيروت 1411ه ، ص 77 .
(17) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، 1 /47 .
(18) هو : أبو نصر عبد السيد بن محمد العراقي ، شافعي المذهب ، من كتبه : العدة في أصول الفقه ، توفي سنة 477 ه . تنظر ترجمته في : وفيات الأعيان 3 / 217 .

(19) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشي ، حققه وخرج أحاديثه : لجنة من علماء الأزهر الشريف ، دار الكتبي ، ط 1 ، 1414هـ ، 1 / 390 .
(20) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء البغدادي ، حنبلي المذهب ، من كتبه الأصولية : العدة ، توفي سنة 458هـ . تنظر ترجمته في : البداية والنهاية في التاريخ ، ابن كثير الحافظ المعروف ، منشورات مكتبة المعارف ، ط 5 1983 م بيروت ، 12 / 94 .
(21) العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين أبو يعلى ، تعليق : أحمد بن علي سير مباركي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 . 1400 ه ، 1 / 163 .
(22) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، 1 /48 .
(23) هو : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، حنفي المذهب ، من كتبه الشهيرة : الكليات ، توفي سنة 1094 ه . تنظر ترجمته في الأعلام 2 / 38 .
(24) ينظر الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تحقيق : أبو الأجفان محمد بن الهادي ، الدار العربية للكتاب 1997 م ، ص 920 .
(25) هو : أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص البغداي ، حنفي المذهب ، من مصنفاته الأصولية : الفصول في الأصول ، توفي سنة 370ه . تنظر ترجمته في : شذرات الذهب 6 / 335 .
(26) ينظر أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الفكر بيروت ، 1414 ه ، 2 / 476.
(27) مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، 1 / 50 .
(28) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، 1 / 50 .
(29) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، 1 / 51 .
(30) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، مالكي المذهب ،من مصنفاته الأصولية الشهيرة : الموافقات ، توفي سنة 790 ه . تنظر ترجمته في : الأعلام 1 / 71 .
(31) ينظر الموافقات ، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، تحقيق : عبدالله دارز ، دار المعرفة ، ط الرابعة ، بيروت 1415 ه ، 2 / 328 .
(32) القرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي ، كان إماماً بارعاً في أصول الفقه ، له مدونات أصولية كثيرة ومنها : نفائس الأصول في شرح المحصول ،وتنقيح الفصول ،وشرحه ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، توفي سنة 684 هـ . ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة 1351 هـ ، 1 / 238 .
(33) ينظر الفروق لشهاب الدين القرافي ، طبع دار إحياء الكتب العربية ،الطبعة الأولى عام 1344 هـ ،4 / 26
(34) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، 1 / 52 .
(35) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي 1 / 162 .
(36) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي 1 / 163 .
(37) الفروق 2 / 56 .
(38) مقاصد العبادات وأثرها الفقهي 1 / 164 .
(39) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد بن الطاهر عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، دار الفجر ، النفائس ، ط الأولى ، عمان الأردن ، 1420 ه ، ص 179 .
(40) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي 1 / 164 – 165 .

(41) هو : أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام المعروف بالعز بن عبدالسلام ، شافعي المذهب ، من كتبه : قواعد الأحكام ، توفي سنة : 660 ه . تنظر ترجمته في : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب مصر ،7 / 208 .

(42) قواعد الأحكام ، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، المعروف بالعز ابن عبد السلام ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1414ه ، 1 / 209 .

(43) هو : أبو المعالي إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله الجويني النيسابوري ، من كتبه الأصولية : البرهان والتلخيص والورقات ، توفي سنة 478 هـ . ينظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة ، أبوبكر أحمد بن محمد تقي الدين شهبة الدمشقي ، تعليق : الحافظ عبدالعليم ، ط 1 ، 1 / 275 .

(44) نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المعروف بإمام الحرمين ، تحقيق : د . عبدالعظيم محمد الديب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر ، ط الأولى ، 1428 ه ،18 / 597 .

(45) يراجع مفهوم الأحكام المعللة في كتاب : مقاصد العبادات وأثرها الفقهي للدكتور سليمان النجران 1 / 168 .

(46) الاعتصام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المعروف بالشاطبي ، المكتبة التجارية مصر ، 2 / 79 .

(47) هو : أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري ، شافعي المذهب ، له كتب كثيرة ومنها : إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام ، توفي سنة 702 ه . تنظر ترجمته في : النجوم الزاهرة 8 / 164 .

(48) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي المشهور بابن دقيق العيد ، تحقيق : أحمد شاكر ، عالم الكتب ، ط الثانية ، بيروت 1407 ه ، 1 / 279 .

(49) البرهان في أصول الفقه ، عبدالملك بن عبدالله الجويني ، المعروف بإمام الحرمين ، تحقيق د : عبدالعظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط 2 ، 1400 هـ ، 2 / 564 .

(50) ينظر التكامل بين الأحكام التعبدية والمعللة في مقاصد العبادات وأثرها الفقهي 1 / 171 .

(51) هو : أبو عمر يوسف بن محمد بن عاصم بن عبد البر القرطبي ، مالكي المذهب ، له مصنفات كثيرة ومفيدة ومنها : التمهيد والاستذكار ، توفي سنة 463 ه . تنظر ترجمته في : الديباج المذهب ص 358 .

(52) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي ، تحقيق : مصطفى العلوي ، محمد البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، 1387 ه ، 18 / 273

(53) الفروق 1 /48 .

(54) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد ، مالكي المذهب ، من كتبه : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، والضروري في أصول الفقه ، توفي سنة 595 ه . تنظر ترجمته في : الديباج المذهب ص 285 .

(55) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، المعروف بابن رشد الحفيد ، تحقيق : خالد العطار ، دار الفكر بيروت ، 1415 ه ، 1 / 108 .

(56) مقاصد العبادات وأثرها الفقهي 1 / 174 .

(57) ينظر لسان العرب مادة (ص ح ح) ابن منظور ، دار صادر بيروت ، 4 / 332 .

(58) ينظر لسان العرب 4 / 433 .

(59) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية ، د . عبدالكريم بن علي النملة رحمه الله ، مكتبة الرشد ، ط الثالثة ، 1424ه 2004 م ، 1 / 405 .

(60) ينظر الإحكام في أصول الفقه ، علي بن محمد الآمدي ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي دمشق ، ط 2 ، 1402 ه ، 1 / 130 ، و المحصول في علم أصول الأصول ، فخر الدين الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني ، ط 1 ، 1399هـ ، مطابع الفرزدق بالرياض ، 1 / 144 ، والتوضيح في شرح التنقيح ، احلولو أبو العباس أحمد الزليطني الليبي ، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية ، دولة الكويت ،ط 1 ، 1441 هـ 2020م ، 1 / 256 ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق د : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 1 ، 1414 هـ ،ص 131 ، وشرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي ، تأليف : فخرالدين بن الزبير بن علي المحسي ،قرأه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، الدار الأثرية ،عمان الأردن ط الأولى ،1428ه 2007 م ، ص 320 .

(61) ينظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، يحيي بن موسى الرهوني ، دراسة وتحقيق : الهادي بن حسين الشبيلي ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، دبي الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 ، 1422 هـ ، 2 / 95 . وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، مالكي متقن لمذهبه ، من مؤلفاته الأصولية الشهيرة : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، توفي سنة 646 هـ . ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة 1351 هـ ، 2 / 86 .

(62) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1 / 405 .

(63) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1 / 406 .

(64) ينظر المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط 1 ، المطبعة الأميرية بولاق مصر 1324 هـ ، 1 / 94 . والغزالي هو : زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الإسلام ، شافعي المذهب ، من كتبه الأصولية : المستصفى والمنخول ، توفي سنة 505هـ . ينظر ترجمته في : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ، طبعة دار السيرة بيروت ، ط 2 عام 1399 هـ ، 4 / 10 .

(65) ينظر الإحكام في أصول الأحكام 1 / 130 . و الآمدي هو : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي ، نشأ حنبلياً ثم تحول شافعياً ، من كتبه الأصولية : الإحكام في أصول الأحكام ، توفي سنة 631 هـ . ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2 / 99 .

(66) ينظر جمع الجوامع – تأليف : عبدالوهاب بن علي السبكي - مع شرح المحلي - تأليف : جلال الدين المحلي الشافعي - المسمى البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، تحقيق : أبي الفداء الداغستاني ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،ط 1 ، 1433 هـ ، 2012 م . 1 / 52 . وابن السبكي هو : عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بالتاج السبكي ، شافعي متقن لمذهبه ، أصولي فقيه متمكن ، من مدوناته الأصولية الشهيرة : جمع الجوامع ، توفي سنة 771 هـ . ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضاد ،مجلس دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد الهند ،1392 م ،3 / 221 .

(67) ينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي ، محمد بن بهادر الزركشي ،تحقيق : سيد عبدالعزيز ، مكتبة قرطبة ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1418 ه ، ص 120 . والزركشي هو : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله بن بهادر التركي المصري

الزركشي ، شافعي المذهب ، من كتبه الأصولية : البحر المحيط وتشنيف المسامع وسلاسل الذهب ، توفي سنة 794 هـ . ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3 / 227 .

(68) ينظر شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : أحمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض 1413 هـ ، 1 / 435 . والمرداوي هو : أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الدمشقي الصالحي ، حنبلي المذهب ، من كتبه الأصولية : التحبير شرح التحرير ، توفي سنة 885 هـ . ينظر ترجمته في : شذرات الذهب 7 / 340 .

(69) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1 / 406 .

(70) ينظر المحصول في علم أصول الأصول 1 / 114 . والرازي هو : فخرالدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي ، شافعي المذهب ، من كتبه الأصولية : المحصول والمنتخب والمعالم ، توفي سنة 606 هـ . ينظر ترجمته في : البداية والنهاية 3 / 134 .

(71) ينظر المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه مع شرح الأصفهاني ، تحقيق : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1410 هـ ، 1 / 341 . والبيضاوي هو : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، أحد أئمة الشافعية المهتمين بمذهب المتكلمين الأشاعرة ، له مدونات في أصول الفقه ، ومنها : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، توفي سنة 685 هـ . ينظر طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطناجي ، مطبعة الحلبي ، مصر . 1 / 283 .

(72) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1 / 407 .

(73) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1 / 408 .

(74) ينظر تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر 1351 هـ - 1932 م ، 2 / 235 .

(75) ينظر المستصفى من علم الأصول 1 / 94 ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص 131 ، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2 ، 1414هـ ، 1 / 251 .

(76) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1 / 410 .

(77) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1 / 412 .

(78) ينظر تيسير الوصول إلى علم الأصول ، عبدالرحيم يعقوب ،مكتبة العبيكان ،ط الثانية ،1431 ه 2010 م ، 1 / 316 .

(79) ينظر لسان العرب 15 / 292 .

(80) من الآية (115) من سورة طه .

(81) من الآية (159) من سورة آل عمران .

(82) ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن 1 / 449 .

(83) ينظر المصباح المنير لأحمد محمد الفيومي ، المطبعة الأميرية القاهرة ، ط 6 ، 3 / 1041 ، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه 1 / 258 .

(84) ينظر المستصفى 1 / 98 .

(85) ينظر الإحكام 1 / 131 .

(86) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 2 / 8 .

(87) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه لعبدالكريم النملة – رحمه الله تعالى - ، مكتبة الرشد الرياض ، ط 2 ، 1436 ه 2015 ، 1 / 597 .

(88) ينظر التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، دار الأرقم ، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ ، 3 / 82 .والتفتازاني هو : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ، شافعي المذهب ،من كتبه الأصولية الشهيرة : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، توفي سنة 791ه . تنظر ترجمته في : الدرر الكامنة 5 / 119 .

(89) ينظر البحر المحيط 1 / 327 .

(90) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 1 / 596 .

(91) ينظر شرح الكوكب المنير 1 / 476 .

(92) ينظر القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام علاء الدين علي بن العباس البعلي الحنبلي ، تعليق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام 1375 هـ ، ص 114 . وابن اللحام هو : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ، فقيه أصولي ، من كتبه الأصولية الشهيرة : القواعد والفوائد الأصولية ، ومختصر في أصول الفقه ، توفي سنة 803 هـ . ينظر شذرات الذهب 7 / 31 .

(93) ينظر القواعد والفوائد الأصولية ص 115 ، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ،دار الكتاب العربي بيروت ، ط الأولى 1411ه، 2 / 298 .

(94) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 1 / 598 – 599 .

(95) ينظر كشف الأسرار 2 / 298 ، وشرح الكوكب المنير 1 / 478 . وعبد العزيز البخاري هو : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي ، من كتبه الأصولية : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، توفي سنة 730 ه . تنظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد بن عبد الحي اللكنوي ، ص 94 .

(96) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 1 / 599 .

(97) ينظر المستصفى 1 / 98 ، والإحكام 1 / 131 .

(98) ينظر الموافقات 1 / 300 .

(99) ينظر روضة الناظر 1 / 295 . وابن قدامة هو : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ، حنبلي المذهب ، من كتبه الأصولية : روضة الناظر ، توفي سنة 620 هـ . ينظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبدالله مصطفى المراغي ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، 1419 هـ ، 1999 م ، 2 / 54 .

(100) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1 / 453 .

(101) ينظر مختصر ابن الحاجب 2 / 7 مع شرح العضد .

(102) ينظر جمع الجوامع 1 / 124 مع شرح المحلي ، والبحر المحيط 1 / 327 .

(103) ينظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ، 2 / 8 . والعضد هو : عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي ، قاضي قضاة الشرق ، من كتبه الأصولية : شرح مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة 753 هـ . ينظر ترجمته في : شذرات الذهب 6 / 174 .

(104) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1 / 454 .

(105) ينظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد الرياض ، ط 2 ، 1420 هـ 1999 م ، 1 / 313 – 314 .

(106) ينظر روضة الناظر 1 /254 ، والمهذب في أصول الفقه المقارن 1 / 419 .

(107) ينظر روضة الناظر 1 / 254 ، والقواعد والفوائد ص 31 .

(108) ينظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، طبع شركة الطباعة الفنية بمصر ، عام 1393 هـ ، ص 75 .

(109) ينظر المستصفى 1 / 95 ، والإحكام للآمدي 1 / 109 .
(110) ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن 1 / 419 – 420 .
(111) ينظر المستصفى 1 / 95 ، وشرح تنقيح الفصول ص 72 .
(112) ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن 1 / 420 .
(113) ينظر تيسير التحرير 1 / 199 ، و شرح المحلي مع حاشية البناني 1 / 117 .
(114) المهذب في أصول الفقه المقارن 1 / 421 – 422 .
(115) ينظر التوضيح في شرح التنقيح ، احلولو أبو العباس أحمد الزليطني الليبي ، 1 / 251 ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ،ص 131 ، وشرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي ، تأليف : فخرالدين بن الزبير بن علي المحسي ، ص328 .
(116) ينظر أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، دار الفيصلية ، مكة المكرمة ،1405 هـ 1985 م ، 1 / 79 – 80 .
(117) ينظر أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ص 81 .
(118) ينظر أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ص 81 .
(119) ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن 1 / 426 .
(120) ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن 1 / 427 .